وزارة السياحة والتجارة والصناعات التقليدية

قرار من وزير السياحة والتجارة والصناعات التقليدية مؤرخ في أوّل جويلية 2003 يتعلق بتنقيح قرار وزير التجارة المؤرخ في 26 جويلية 2001 والمتعلق بالمصادقة على كراس الشروط الخاص بتعاطي مهنة مستشار في التصدير.

إن وزير السياحة والتجارة والصناعات التقليدية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 37 لسنة 1999 المؤرخ في 3 ماي 1999 المتعلق بتنظيم مهنة مستشار في التصدير،

وعلى القانون عدد 66 لسنة 2001 المؤرخ في 10 جويلية 2001 المتعلق بحذف التراخيص الإدارية المسندة من طرف مصالح وزارة التجارة،

وعلى الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 الخاص بالعلاقة بين الإدارة والمتعاملين معها وخاصة الفصلين الثاني والثالث منه،

وعلى الأمر عدد 49 لسنة 1996 المؤرخ في 16 جانفي 1996 المتعلق بضبط محتوى مخططات تأهيل الإدارة وطريقة إعدادها وإنجازها ومتابعتها،

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 29 جوان 1996 المتعلق بضبط مخطط التأهيل المركزي لتعصير الإدارة، كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 10 جانفي 1998،

وعلى قرار وزير التجارة المؤرخ في 22 جويلية 1996 المتعلق بضبط مخطط التأهيل الخاص بوزارة التجارة، كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 2 سبتمبر 1999،

وعلى قرار وزير التجارة المؤرخ في 26 جويلية 2001 المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط الخاص بتعاطي مهنة مستشار في التصدير.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول ـ تلغى أحكام الفقرة الثانية من الفصل 7 من كراس الشروط الخاص بتعاطي مهنة مستشار في التصدير الملحق بقرار وزير التجارة المؤرخ في 26 جويلية 2001 والمتعلق بالمصادقة على كراس الشروط الخاص بتعاطي مهنة مستشار في التصدير وتعوض بالأحكام التالية :

"ويتم سحب وإيداع كل من التصريح وكراس الشروط لدى الإدارة العامة للتعاون الاقتصادي والتجاري بوزارة السياحة والتجارة والصناعات التقليدية ولدى الإدارات الجهوية للتجارة التابعة للوزارة".

الفصل 2 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في أوّل جويلية 2003.

وزير السياحة والتجارة والصناعات التقليدية

منذر الزنايدي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

أمر عدد 1550 لسنة 2003 مؤرخ في 2 جويلية 2003 يتعلق بضبط كيفية مسك سجل الحقوق العينية الموظفة على البناءات والمنشآت والتجهيزات الثابتة المقامة على الملك العمومي لموانئ الصيد البحري.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 47 لسنة 2002 المؤرخ في 14 ماي 2002 المتعلق بموانئ الصيد البحري وخاصة الفصل 49 منه،

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 المتعلق بضبط مشمولات وزارة أملاك الدولة،

وعلى الأمر عدد 1235 لسنة 1999 المؤرخ في 31 ماي 1999 المتعلق بتنظيم وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى رأي وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تتولى المصالح المكلفة بضبط الأملاك العمومية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية مسك دفتر يطلق عليه "سجل الحقوق العينية الموظفة على البناءات والمنشآت والتجهيزات الثابتة المقامة على الملك العمومي لموانئ الصيد البحري".

الفصل 2 ـ ترسّم بالسجل المشار إليه بالفصل الأول من هذا الأمر الحقوق العينية الموظفة على البناءات والمنشآت والتجهيزات الثابتة والراجعة لفائدة صاحب اللزمة أو من حلّ محلّه وحسب الصور المنصوص عليها صلب القانون عدد 47 لسنة 2002 المؤرخ في 14 ماي 2002 والمتعلق بموانئ الصيد البحري.

وترسّم به كذلك حقوق الدائنين الموظفة على البناءات والمنشآت والتجهيزات الثابتة المذكورة بالفقرة الأولى من هذا الفصل.

الفصل 3 ـ ترسّم الحقوق العينية الراجعة لفائدة صاحب اللزمة بطلب منه يقدم إلى وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية، إما بصفة مباشرة عن طريق الإيداع بمكتب الضبط المركزي أو عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ ويكون مصحوبا بالوثائق التالية :

ـ عقد اللزمة وكراس الشروط الملحق به وأمر المصادقة عليهما،

ـ مثال موقعي للبناءات والمنشآت والتجهيزات الثابتة موضوع الحقوق العينية مصادق عليه من طرف السلطة المينائية المختصة.

وفي صورة إحالة تلك الحقوق يتعين على المنتفع بها الإدلاء بمؤيدات الإحالة وبموافقة وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية عليها.

ويتضمن الترسيم اسم ولقب صاحب اللزمة وجنسيته ومقر إقامته وتاريخ ومكان ولادته بالنسبة إلى الذوات المادية وطبيعة الشركة وتسميتها ومقرها الاجتماعي وعدد ترسيمها بالدفتر التجاري بالنسبة إلى الذوات المعنوية.

كما يقع التنصيص على مراجع عقد اللزمة وأمر المصادقة عليه ووصف للبناءات والمنشآت والتجهيزات الثابتة المعنية بالحقوق العينية.

وفي صورة إحالة هذه الحقوق، يقع التنصيص كذلك على مراجع مؤيدات الإحالة وموافقة وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية عليها.

الفصل 4 ـ ترسّم حقوق الدائنين الموظفة على البناءات والمنشآت والتجهيزات الثابتة المنجزة في إطار لزمة أشغال للملك العمومي لموانئ الصيد البحري بطلب منهم يقدم إلى وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية عن طريق الإيداع بمكتب الضبط المركزي أو عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

ويضاف إلى ذلك الطلب عقد الرهن وموافقة وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية عليه ومثال للبناءات والمنشآت والتجهيزات الثابتة المعنية به.

وينص الترسيم في هذه الحالة على أسماء جميع الأطراف المعنية بالرهن وألقابهم وحرفهم ومقراتهم وجنسياتهم وتواريخ ولادتهم وأماكنها إن كانوا أشخاصا طبيعيين وإذا كان أحد المعنيين بعقد الرهن شخصا اعتباريا، فإنه يتعين بيان شكله القانوني واسمه ومقره الاجتماعي وعدد ترسيمه بالسجل التجاري واسم ممثله القانوني.

كما يجب أن يتضمن الترسيم مراجع عقد الرهن وموافقة وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية عليه وبيانات حول قيمة القرض الممنوح لصاحب اللزمة ومدته وأقساطه والفوائض المترتبة عنه ووصفا للبناءات والمنشآت والتجهيزات الثابتة المعنية.

الفصل 5 ـ يمكن لأي كان الاطلاع على السجل المذكور بالفصل الأول من هذا الأمر بمقر الإدارة المكلفة بمسكه. كما يمكن له أخذ شهادة ترسيم أو مضمونا من السجل أو نسخة مشهود بمطابقتها للأصل منه.

الفصل 6 ـ يتولى وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية التشطيب على كل الحقوق العينية المرسمة عند انقضاء مدة اللزمة أو في صورة إنهائها من طرف الإدارة لسبب غير إخلال المنتفع باللزمة بشروط العقد ومقتضياته أو بفعل قوة قاهرة أو سبب طارئ وذلك بعد إعلامه من طرف السلطة المينائية المعنية بالتصرف في موانئ الصيد البحري.

كما يتولى التشطيب على الرهون في غير الحالات المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل.

الفصل 7 وزيرا أملاك الدولة والشؤون العقارية والفلاحة والبيئة والموارد المائية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 جويلية 2003.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1551 لسنة 2003 مؤرخ في 2 جويلية 2003 يتعلق بضبط تركيبة لجنة الاستقصاء والمصالحة في مادة الانتزاع ومشمولاتها وطرق سير عملها.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 أوت 1976 المتعلق بمراجعة التشريع المتعلق بالانتزاع للمصلحة العمومية مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 26 لسنة 2003 المؤرخ في 14 أفريل 2003 وخاصة الفصل 10 (جديد) منه،

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 المتعلق بضبط مشمولات وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى رأي وزيري الداخلية والتنمية المحلية والعدل وحقوق الإنسان،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الباب الأول

تركيبة اللجنة

الفصل الأول ـ تتركب لجنة الاستقصاء والمصالحة في مادة الانتزاع المحدثة بمقتضى الفصل 10 (جديد) من القانون المشار إليه أعلاه من :

ـ قاض : رئيس،

ـ ممثل عن الوالي : عضو،

ـ المدير الجهوي لأملاك الدولة والشؤون العقارية أو من ينوبه : عضو،

ـ المدير الجهوي لديوان قيس الأراضي ورسم الخرائط أو من ينوبه : عضو،

ـ ممثل عن الوزارة أو المنشأة المنتفعة بالانتزاع : عضو،

ـ خبير أملاك الدولة : عضو،

ـ ممثل عن إدارة الملكية العقارية : عضو،

ـ ممثل عن البلدية أو البلديات الكائن بدائرتها الترابية العقار موضوع الانتزاع : عضو.

يتم تعيين أعضاء اللجنة بقرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية باقتراح من الوزراء والولاة ورؤساء البلديات ورؤساء المنشآت المعنيين.

يمكن لرئيس اللجنة دعوة كل شخص يرى فائدة في حضوره لإبداء رأي بصوت استشاري.

الباب الثاني

مشمولات اللجنة

الفصل 2 ـ تشرف لجنة الاستقصاء والمصالحة على سير كافة الإجراءات الأولية لعملية الانتزاع على ضوء ملف تعده الجهة المعنية بالانتزاع يحتوي على الوثائق والدراسات المتعلقة بالمشروع المزمع إنجازه وعلى كافة الأبحاث المجراة حول العقار المزمع انتزاعه والمستحقين وغيرهم من ذوي الحقوق المتعلقة بالعقار المزمع انتزاعه وللغرض فهي مكلفة على الخصوص بما يلي :

أولا : الإذن بإكمال الأبحاث المجراة حول المستحقين الفعليين للعقارات المزمع انتزاعها والحصول عند الاقتضاء على حجج وفاة المتوفين والتعرف على عناوينهم وعناوين ورثتهم وذلك بواسطة كافة الإدارات التي يمكن أن تساعد على تحقيق ذلك.

ثانيا : الإذن للمنتزع بإشهار نية الانتزاع والتحقق من مطابقة هذا الإشهار لمقتضيات القانون.

ثالثا : استدعاء كافة الأطراف المعنية بعملية الانتزاع بالطريقة الإدارية للحضور بمقرها قصد التوصل إلى اتفاق حول مقدار الغرامات المستحقة وضبط قيمة العقار المزمع انتزاعه على ضوء تقرير يعده خبير أملاك الدولة وتقرير آخر يعده خبير مرسم بقائمة الخبراء العدليين يمكن أن يختاره المستحقون أو بعضهم وعرض هذه القيمة على المستحقين.

رابعا : الإذن للإدارة المنتزعة بإنجاز مثال التجزئة النهائي في صورة الانتزاع الجزئي أو المثال النهائي بالنسبة إلى العقار غير المسجل وذلك بواسطة ديوان قيس الأراضي ورسم الخرائط أو خبير في المساحة أو هيكل آخر مؤهل قانونا للغرض.